الرسالة الثالثة :

البَيَانُ وَالإِيضَاحُ
فِي حُكْمِ تَرْكِ الصَّلاةِ

مقدمة الطبعة الثانية

الحمد لله الذي هدانا لعبادته، وجعل الصلاة علمًا لعباده أهل ولايته، فهي مفتاح ديوان العبد ورأس ماله، فلا بقاء لربح بلا رأس مال، شهد بكفر تاركها الكتاب والسنة واتفاق الصحابة، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله أفضل من صلى لربه وحقق عبادته، أما بعد:

فهذه الطبعة الثانية لكتاب «**البَيَانُ وَالإِيضَاحُ فِي حُكْمِ تَرْكِ الصَّلَاةِ**» أُقدمها لإخواني المسلمين بعد تنقيح وإضافات مهمة، أسأل الله أن ينفع بها كما نفع بسابقتها، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

وكتبه:

منصور بن عبد العزيز السماري

في ٢٨/٦/١٤٢١هـ

مقدمة

الحمد لله الممتن على عباده المؤمنين بما افترض عليهم من الصلاة خضوعًا لجلاله، وخشوعًا لعظمته، وتواضعًا لكبريائه، فما جاء من عنده فريضةٌ أوَّل منها، فإن الصلاة لم تزل مفتاح شرائع دين الإسلام وعقده، لا تزول عنه أبدًا، لم يكن لله عَزَّوَجَلَّ دينٌ بغيرها قط، لم تزل مقرونة بالإيمان في دين الملائكة والأنبياء والخلق أجمعين، فهي أعم الشرائع فرضًا، بها يفتتح الله ذكر الشرائع، وبها يفتتح رسول الله ﷺ أعلام الإيمان أينما ذكرها.

وهي أشهر الفرائض منارًا للدين، ومعلمًا بين المسلمين والمشركين، فلن يستحق الداخل في دين الإسلام مشاركة أهله ومباينة ملة الكفر وأهله، إلا بإقامتها، شهرَ الله أمرها بالنداء إليها، للاجتماع على إقامتها، فإن تركها العامة انطمس منار الدين كله، فلا يبقى للدين رسمٌ ولا علمٌ يُعرف به، وهي عماد الدين الذي لا يقوم إلا به، فمتى تُرِكت سقط الدين، وهي أول ما أوجبه الله من العبادات، وأول ما يُحاسب عليه العبد من عمله، فإن قبلت وإلا حبط عمله.

وهي آخر ما وصّى به النبي ﷺ أمته وقت فراق الدنيا، وهي آخر ما يفقد من الدين، فإذا ذهبت ذهب الدين كله، سماها الله إيمانًا؛

قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْ﴾ يعني: صلاتكم إلى بيت المقدس. وقال ﷺ: «إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ شَطْرُ الْإِيمَانِ» يعني: شطر الصلاة، فسميت باسم الإيمان؛ لأن تركها ذهابٌ للإيمان كلِّه.

قد أوجبها الله تعالى على أنبيائه ورسله من قبل، فقال لموسى عليه السلام: ﴿فَٱسْتَمِعْ لِمَا يُوحَىٰٓ ١٣ إِنَّنِىٓ أَنَا ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعْبُدْنِى وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكْرِىٓ ١٤﴾ [طه]. وحكى عن إبراهيم عليه السلام لما ذهب بإسماعيل وأمه إلى مكة دعاءه، فقال: ﴿رَّبَّنَآ إِنِّىٓ أَسْكَنتُ مِن ذُرِّيَّتِى بِوَادٍ غَيْرِ ذِى زَرْعٍ عِندَ بَيْتِكَ ٱلْمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾[إبراهيم: ٣٧].

وذكر الله عَزَّوَجَلَّ الأنبياء فوصفهم ثم قال: ﴿أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّۦنَ مِن ذُرِّيَّةِ ءَادَمَ وَمِمَّنْ حَمَلْنَا مَعَ نُوحٍ وَمِن ذُرِّيَّةِ إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْرَٰٓءِيلَ وَمِمَّنْ هَدَيْنَا وَٱجْتَبَيْنَآ ۚ إِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُ ٱلرَّحْمَٰنِ خَرُّوا۟ سُجَّدًا وَبُكِيًّا ۩ ٥٨﴾ [مريم]. فأخبر عن جميع الأنبياء أن مفزعهم إلى الصلاة يعبدون الله ويتقربون إليه بها، ثم قال: ﴿فَخَلَفَ مِنۢ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّبَعُوا۟ ٱلشَّهَوَٰتِ ۖ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا ٥٩﴾ [مريم].

وكان الأنبياء يصلون الصلوات الخمس في وقتها، كما صلاها جبريل بالنبي ﷺ في اليوم الأول في أول وقتها ثم في اليوم الثاني في آخر وقتها، ثم قال: يا محمد الوقت فيما بين هذين الوقتين، هذا

وقتك ووقت الأنبياء قبلك.»[١].

فلا دين إلا بها، وقد دلت نصوص الشريعة من الكتاب والسنة وإجماع سلف الأمة من أصحاب رسول الله ﷺ على كفر تارك الصلاة وخروجه من الملة بتركها، وبيان ذلك في الفصول الآتية:

الفصل الأول: الأدلة من الكتاب والسنة.

الفصل الثاني: إجماع أصحاب رسول الله ﷺ.

الفصل الثالث: شبهاتٌ والرد عليها.

الفصل الرابع: الجواب عن أدلة المخالفين.

وقد اقتصرت في هذه الرسالة على ما أرى أنه أقوى الأدلة، وما تركته منها فهو إما ضعيف الدلالة أو الإسناد، أو يدخل في معنى ما ذكرته من الأدلة. ومن الله وحده أستمد العون والتوفيق.

وكتبه:
منصور بن عبد العزيز السماري
في ١٤/٦/١٤١٩هـ

(١) رواه عبد الرزاق في مصنفه (١/٥٣١)، وأحمد في مسنده (١/٣٣٣)، وأبو داود في سننه (١/٢٧٤)، والترمذي في سننه (١/٢٨٠-٢٧٨)، وابن خزيمة في صحيحه (١/١٦٨)، والحاكم في مستدركه (١/١٩٣)، من طريقين عن نافع بن جبير بن مطعم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**أَمَّنِي جِبْرِيلُ** عليه السلام **عِنْدَ الْبَيْتِ مَرَّتَيْنِ**...» وذكر الحديث بطوله.

قال الترمذي: حسن صحيح، وكذا صححه ابن خزيمة والحاكم والألباني، وهو كما قالوا.

الفصل الأول:

الأدلة من الكتاب والسنة

١- قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ وَيُدْعَوْنَ إِلَى ٱلسُّجُودِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ ﴿٤٢﴾ خَٰشِعَةً أَبْصَٰرُهُمْ تَرْهَقُهُمْ ذِلَّةٌ وَقَدْ كَانُواْ يُدْعَوْنَ إِلَى ٱلسُّجُودِ وَهُمْ سَٰلِمُونَ ﴿٤٣﴾﴾ [القلم: ٤٢ - ٤٣].

وفي الصحيحين من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعًا وذكر الحديث إلى أن قال: «**فتتبع كُلُّ أُمَّةٍ مَا كَانَتْ تَعْبُدُ، وَتَبْقَى هَذِهِ الأُمَّةُ فِيهَا مُنَافِقُوهَا**» إلى أن قال: «**فَيُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ فَلَا يَبْقَى مَنْ كَانَ يَسْجُدُ لله مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِهِ إِلَّا أَذِنَ الله لَهُ بِالسُّجُودِ، وَلَا يَبْقَى مَنْ كَانَ يَسْجُدُ اتِّقَاءً وَرِيَاءً إِلَّا جَعَلَ الله ظَهْرَهُ طَبَقَةً وَاحِدَةً ...**».

فهذه حال المنافقين الذين قد سجدوا في الدنيا رياءً، حيل بينهم وبين السجود، لأنهم لم يسجدوا في الدنيا من تلقاء أنفسهم، فكيف بمن دُعِيَ إلى السجود في الدنيا ولم يسجد؟! فلا شك أنه ليس من هذه الأمة ولا من منافقيها، فتعين أنه من الكفار الذين ظهر كفرهم، قال عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱرْكَعُواْ لَا يَرْكَعُونَ ﴿٤٨﴾﴾ [المرسلات].

وقال سبحانه: ﴿وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ ٱلْقُرْءَانُ لَا يَسْجُدُونَ ۩ ﴿٢١﴾﴾ [الانشقاق].

قد جعل الله الصلاة علامة ما بين ملة الكفر والإسلام، وبين أهل النفاق والإيمان في الدنيا والآخرة.

٢- ووصفَ الله المنافقين فقال: ﴿وَإِذَا قَامُوٓاْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُواْ كُسَالَىٰ يُرَآءُونَ ٱلنَّاسَ وَلَا يَذۡكُرُونَ ٱللَّهَ إِلَّا قَلِيلٗا ١٤٢﴾ [النساء]، وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**تِلْكَ صَلَاةُ الْمُنَافِقِ، يَجْلِسُ يَرْقُبُ الشَّمْسَ حَتَّى إِذَا كَانَتْ بَيْنَ قَرْنَيِ الشَّيْطَانِ، قَامَ فَنَقَرَهَا أَرْبَعًا، لَا يَذْكُرُ اللهَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا**».

فهذه حال المنافق مع الصلاة!! فمن لا يرقب شمسًا ولا ينقر الصلاة نقرًا، ولا يقوم لها عمدًا: فهو الكافر جهرًا.

٣- وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه يعرف أمته يوم القيامة عند حوضه بأنهم يأتون غرًا محجلين من آثار الوضوء، فيسأل عن من يذاد عن الحوض منهم فيقول: «**أُمَّتِي أُمَّتِي**» فيُقال له: «**إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ ...**».

فتعين أن من ترك الصلاة وهو تاركٌ للوضوء بلا شك لا يعرفه النبي ﷺ يوم القيامة ولا يسأل عنه، فهو الكافر المرتد يقينًا.

٤- وقال الله عَزَّوَجَلَّ موبخًا الكافر: ﴿فَلَا صَدَّقَ وَلَا صَلَّىٰ ٣١ وَلَٰكِن كَذَّبَ وَتَوَلَّىٰ ٣٢﴾ [القيامة]، فلما كان الإسلام: تصديقًا بالخبر وانقيادًا للأمر، كان ضده التكذيب والتولي، ففي الآية الكذب ضد التصديق، والتولي ترك الصلاة، وهذا هو الأشقى، قال تعالى: ﴿لَا يَصۡلَىٰهَآ إِلَّا ٱلۡأَشۡقَى ١٥ ٱلَّذِي كَذَّبَ وَتَوَلَّىٰ ١٦﴾ [الليل]، وقال عَزَّوَجَلَّ:

﴿وَيَتَجَنَّبُهَا ٱلۡأَشۡقَى ١١ ٱلَّذِي يَصۡلَى ٱلنَّارَ ٱلۡكُبۡرَىٰ ١٢ ثُمَّ لَا يَمُوتُ فِيهَا وَلَا يَحۡيَىٰ ١٣﴾ [الأعلى] ثم بين الله من أفلح وأنجح فقال: ﴿قَدۡ أَفۡلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ١٤ وَذَكَرَ ٱسۡمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ ١٥﴾ [الأعلى]، وهو الذي صدق شهادته بأن لا إله إلا الله؛ بالصلاة، وهذا هو دين الله الذي أرسل به أنبياءه وأنزل به كتبه، فقال سبحانه عقب ذلك: ﴿إِنَّ هَٰذَا لَفِي ٱلصُّحُفِ ٱلۡأُولَىٰ ١٨ صُحُفِ إِبۡرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ ١٩﴾، ولا ينفع تصديق بغير انقياد للأمر، فإبليس كافرٌ بنص القرآن، وإنما كفره باستكباره وامتناعه عن الانقياد للأمر وهو السجود تحية لآدم، لا لكونه كذّب خبرًا، وقال تعالى في الكفار: ﴿فَإِنَّهُمۡ لَا يُكَذِّبُونَكَ﴾ أي: يعتقدون أنك صادق. ﴿وَلَٰكِنَّ ٱلظَّٰلِمِينَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ يَجۡحَدُونَ ٣٣﴾[الأنعام]، أي: لا ينقادون لدين الله مع معرفتهم أنه حق، وقال عَزَّوَجَلَّ في فرعون وقومه: ﴿وَجَحَدُواْ بِهَا وَٱسۡتَيۡقَنَتۡهَآ أَنفُسُهُمۡ ظُلۡمٗا وَعُلُوّٗا﴾[النمل: ١٤]. وقال تعالى في اليهود ومعرفتهم بالنبي ﷺ: ﴿يَعۡرِفُونَهُۥ كَمَا يَعۡرِفُونَ أَبۡنَآءَهُمۡ﴾[البقرة: ١٤٦]، ومن هذا كفر أبي طالب، فإنه عرف حقيقة المعرفة أن محمدًا ﷺ صادقٌ، وأقرّ بذلك وصرّح به في شعره.

فهؤلاء الكفار لم يدخلوا بهذا التصديق والإقرار في الإسلام، لأنهم لم يلتزموا الانقياد لأمر الله الذي لا يقوم إلا بالصلاة. وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا يُؤۡمِنُ بِـَٔايَٰتِنَا ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُواْ بِهَا خَرُّواْۤ سُجَّدٗاۤ وَسَبَّحُواْ

بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ۩ ﴿١٥﴾ [السجدة]، ولم يقل: إذا ذكروا بها أقرّوا بها فقط، فخص الله المؤمنين بها بأنهم أهل السجود.

وقال تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَلَا تَكُونُوا۟ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿٣١﴾﴾ [الروم]، فبين سبحانه أن علامة أن يكون من المشركين ترك إقامة الصلاة.

ولقد شدد الله الوعيد في تركها ووكده على لسان نبيه ﷺ، فأخرج تاركها من الإيمان، فلم تُجعل فريضة من أعمال العباد علامةً بين الكفر والإيمان غير الصلاة.

٥- فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ وَالْكُفْرِ تَرْكَ الصَّلَاةِ»(١).

٦- وعن بريدة بن الحصيب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ»(٢).

فأخرج من الإيمان كل من عاهد على الإيمان من جميع العباد،

---

(١) رواه مسلم في صحيحه (٨٨/١)، واستوفى محمد بن نصر المروزي طرقه وألفاظه في «تعظيم قدر الصلاة» (٨٧٧/٢-٨٧٣) ح٨٨٦-٨٩٢.

(٢) رواه أحمد في مسنده (٣٥٥/٥-٣٤٦)، والترمذي في سننه (١٤/٥-١٣)، والنسائي في سننه (٥٤/١)، وابن ماجه في سننه (٣٤٢/١)، ومحمد بن نصر في «تعظيم قدر الصلاة» (٨٧٩/٢-٨٧٧) ح٨٩٤ -٨٩٦، وابن حبان في صحيحه (الإحسان ١٠/٣)، والحاكم في المستدرك (٧/١-٦)، من طرق عن الحسين بن واقد عن عبد الله بن بريدة عن أبيه بريدة به.

إذا ترك الصلاة فكان رسول الله ﷺ إذا غزا قومًا، لم يُغِرْ عليهم حتى يصبح، فإن سمع أذانًا أمسك، وإلا صبحهم(١).

وكذلك كان الصديق رضي الله عنه يفعل (٢)، فهي أشهر معالم التوحيد منارًا بين ملة الإسلام وملة الكفر.

٧- ففي الصحيحين من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: دعانا رسول الله ﷺ فبايعنا، فكان فيما أخذ علينا أن بايعنا على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا وعسرنا ويسرنا وأثرة علينا، وأن لا ننازع الأمر أهله، قال: «**إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنَ الله فِيهِ بُرْهَانٌ**».

وفي صحيح مسلم من حديث أم سلمة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «**سَتَكُونُ أُمَرَاءُ فَتَعْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ، فَمَنْ عَرَفَ بَرِئَ، وَمَنْ أَنْكَرَ سَلِمَ، وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ**» قَالُوا: أَفَلَا نُقَاتِلُهُمْ؟ قَالَ: «**لَا، مَا صَلَّوْا**».

وفيه أيضًا من حديث عوف بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**خِيَارُ أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ، وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ**

---

(١) رواه البخاري في صحيحه عن أنس رضي الله عنه.

(٢) رواه محمد بن نصر في تعظيم قدر الصلاة (٢/٩٢٣) ح٩٧٣، ٩٧٤، والأثر صحيح.

وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ، وَشِرَارُ أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُبْغِضُونَهُمْ وَيُبْغِضُونَكُمْ، وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ»، قِيلَ: يَا رَسُولَ الله، أَفَلَا نُنَابِذُهُمْ بِالسَّيْفِ؟ فَقَالَ: «لَا، مَا أَقَامُوا فِيكُمُ الصَّلَاةَ».

فهذه الأحاديث دليلٌ على أن ترك الصلاة الذي علق عليه النبي ﷺ قتالهم: كفرٌ بواحٌ عندنا من الله فيه برهان.

٨- وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «**رَأْسُ الأَمْرِ الإِسْلاَمُ، وَعَمُودُهُ الصَّلاَةُ...**» الحديث [١]، فكما أن الخيمة إذا سقط عمودها سقطت، ولم ينتفع بالطنب ولا بالأوتاد، وإذا قام

---

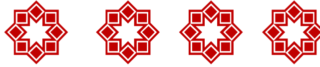
(١) رواه أحمد في مسنده (٥/٢٣١)، والترمذي في سننه (٥/١٢)، وابن ماجه في سننه (٢/١٣١٢)، ومحمد بن نصر في تعظيم قدر الصلاة (١/٢١٩) ح١٩٦، من طريق معمر بن راشد عن عاصم بن أبي النجود عن أبي وائل عن معاذ بن جبل به، وقال الترمذي: حسن صحيح.

ورواه هناد بن السري في الزهد (ح١٠٩٠) من طريق منصور بن المعتمر، ورواه محمد بن نصر في تعظيم قدر الصلاة (ح ١٩٧)، والحاكم في المستدرك (٢/٤١٢-٤١٣) من طريق الأعمش، كلاهما عن حبيب بن أبي ثابت - زاد الأعمش (والحكم بن عتيبة) – عن ميمون بن أبي شبيب، عن معاذ بن جبل به مطولًا.

قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي.

وقال الألباني: الحديث صحيح بمجموع طرقه (الصحيحة/ ح١١٢٢). وهو كما قال.

عمودها انتفع بالطنب والأوتاد، وكذلك الصلاة من الإسلام، كما في الحديث الآخر أن النبي ﷺ قال: «**إِنَّ أَوَّلَ مَا يُسْأَلُ وَيُحَاسَبُ عَنْهُ الْعَبْدُ يُسْأَلُ عَنْ صَلَاتِهِ، فَإِنْ قُبِلَتْ مِنْهُ قُبِلَ مِنْهُ سَائِرُ عَمَلِهِ، وَإِنْ رُدَّتْ عَلَيْهِ رُدَّ عَلَيْهِ سَائِرُ عَمَلِهِ**»[(١)].



(١) وفي لفظٍ: «**أَوَّلُ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الصَّلَاةُ، فَإِنْ صَلَحَتْ صَلَحَ لَهُ سَائِرُ عَمَلِهِ، وَإِنْ فَسَدَتْ فَسَدَ سَائِرُ عَمَلِهِ**». أطال في تخريجه الألباني في (الصحيحة/ ح١٣٥٨) وصححه.

الفصل الثاني:

إجماع أصحاب رسول الله ﷺ

ولقد جاء عن أصحاب رسول الله ﷺ رضي الله عنهم، إكفار تارك الصلاة، ولم يجئ عن أحدٍ منهم خلاف ذلك.

فعن المسور بن مخرمة وابن عباس رضي الله عنهما، أنهما دخلا على عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين طُعِن، فلما أسفر الفجر -وكان قد أُغمي عليه- فجعلوا ينادونه وينبهونه وهو لا ينتبه، فقال بعضهم: إن كان لا ينتبه فاذكروا له الصلاة، فقالوا: يا أمير المؤمنين الصلاة الصلاة، ففزع، وقال: (الصَّلَاةَ الصَّلَاةَ، وَلَا حَظَّ فِي الْإِسْلَامِ لِمَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ) فصلى وجرحه يثعب دمًا [(١)].

وعن أبي المليح الهذلي قال: سمعت عمر رضي الله عنه على المنبر يقول: «لَا إِسْلَامَ لِمَنْ لَمْ يُصَلِّ» [(٢)].

فهذا قول عمر رضي الله عنه بمحضرٍ من أصحاب رسول الله ﷺ، وهم جميعٌ متوافرون، ولم ينكر ذلك أحد منهم.

---

(١) استوفى طرقه محمد بن نصر في تعظيم قدر الصلاة (٢/٨٩٦-٨٩٢) ح٩٢٣-٩٢٩، وهو صحيح مشهور.

(٢) رواه محمد بن نصر في تعظيم قدر الصلاة (٢/٨٩٧) ح٩٣٠-٩٣١، من طريقين عن عبد الملك بن عمير عن أبي المليح الهذلي به. والأثر صحيح.

وعن وهب بن منبه أنه سأل جابر بن عبد الله رضي الله عنه فقال: فِي الْمُصَلِّينَ مِنْ طَوَاغِيتَ؟ قَالَ: (لَا) وَسَأَلْتُهُ: هَلْ فِيهِمْ مِنْ مُشْرِكٍ؟ قَالَ: (لَا)، وَأَخْبَرَنِي أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**بَيْنَ الشِّرْكِ وَالْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ**» وَسَأَلْتُهُ: أَكَانُوا يَدْعُونَ الذُّنُوبَ شِرْكًا؟ قَالَ: (مَعَاذَ اللهِ وَلَمْ يَكُنْ يَدْعُونَ فِي الْمُصَلِّينَ مُشْرِكًا)[1].

وكذا قال أبو الزبير سمعت جابرًا رضي الله عنه وَسَأَلَهُ رَجُلٌ: أَكُنْتُمْ تَعُدُّونَ الذَّنْبَ فِيكُمْ شِرْكًا؟ قَالَ: (لَا)، قَالَ: وَسُئِلَ مَا بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ الْكُفْرِ قَالَ: (تَرْكُ الصَّلَاةِ)[2].

وقال مجاهد بن جبر: قلت لجابر بن عبد الله رضي الله عنه: مَا كَانَ يُفَرِّقُ بَيْنَ الْكُفْرِ وَالْإِيمَانِ عِنْدَكُمْ مِنَ الْأَعْمَالِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: (الصَّلَاةُ)[3].

وقيل لابن مسعود رضي الله عنه: إن الله يكثر ذكر الصلاة في القرآن: ﴿ٱلَّذِينَ هُمۡ عَلَىٰ صَلَاتِهِمۡ دَآئِمُونَ ٢٣﴾[المعارج]، ﴿وَٱلَّذِينَ هُمۡ عَلَىٰ صَلَاتِهِمۡ

---

(١) رواه محمد بن نصر في تعظيم قدر الصلاة (٢/٨٧٦-٨٧٥) ح٨٨٩، وسنده يماني صحيح.

(٢) رواه محمد بن نصر في تعظيم قدر الصلاة (٢/٩٠٤) ح٩٤٧، وسنده على شرط مسلم.

(٣) رواه محمد بن نصر في تعظيم قدر الصلاة (٢/٨٧٧) ح٨٩٣، وسنده صحيح.

يُحَافِظُونَ ۝٣٤﴾ [المعارج]، فقال: (ذَلِكَ عَلَى مَوَاقِيتِهَا)، قَالُوا: مَا كُنَّا نَرَى يَا أبا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِلَّا عَلَى تَرْكِهَا، فَقَالَ: (تَرْكُهَا الْكُفْرُ)(١).

وقال أيضًا رضي الله عنه: (مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ فَلَا دِينَ لَهُ)(٢).

وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: (لَا إِيمَانَ لِمَنْ لَا صَلَاةَ لَهُ)(٣).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ فَقَدْ كَفَرَ)(٤).

وعن عبد الله بن شقيق رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال: (لَمْ يَكُنْ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ يَرَوْنَ شَيْئًا مِنَ الْأَعْمَالِ تَرْكُهُ كُفْرٌ غَيْرَ الصَّلَاةِ)(٥).

وقال الحسن البصري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (بلغني أن أصحاب رسول الله

---

(١) رواه محمد بن نصر في تعظيم قدر الصلاة (١/١٣٧-١٣٦) ح٦٢، (٢/٩٠٠-٨٩٩) ح٩٣٨، وسنده صحيح إلا أن فيه انقطاعًا، وصله ابن عبد البر في التمهيد (٤/٢٣)، واللالكائي في أصول الاعتقاد (٢/٨٢٧)، فصح الأثر به.

(٢) رواه محمد بن نصر في تعظيم قدر الصلاة (٢/٨٩٩-٨٩٨) ح٩٣٥-٩٣٧، والأثر صحيح.

(٣) رواه محمد بن نصر في تعظيم قدر الصلاة (٢/٩٠٣) ح٩٤٦، قال الألباني: صحيح. وهو كما قال.

(٤) رواه محمد بن نصر في تعظيم قدر الصلاة (٢/٩٠٠) ح٩٣٩، والأثر حسن.

(٥) رواه الترمذي في سننه (٥/١٤)، ومحمد بن نصر في تعظيم قدر الصلاة (٢/٩٠٤-٩٠٥) ح٩٤٨، وصححه الألباني.

ورواه الحاكم في المستدرك (١/٧) من طريق عبد الله بن شقيق عن أبي هريرة به. وصححه، وقال الذهبي: إسناده صالح.

ﷺ كانوا يقولون: بين العبد وبين أن يشرك فيكفر، أن يدعَ الصلاة من غير عذر)(١).

فهذا الإجماع المنقول عن أصحاب رسول الله ﷺ في كفر تارك الصلاة، يبطل تأويل كل متأول.

وقد ورد عن التابعين ومن بعدهم تكفير تارك الصلاة:-

فعن معقل بن عبيد الله الجزري قال: قلت لنافع: رجلٌ أقرّ بما أنزل الله تعالى وبما بيّن نبي الله ﷺ، ثم قال: أترك الصلاة وأنا أعرف أنها حق من الله تعالى؟ قال: (ذاك كافر) ثم انتزع يده من يدي غضبانًا موليًا(٢).

وعن سعيد بن جبير رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال: (مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ مُتَعَمِّدًا فَقَدْ كَفَرَ)(٣).

وعن أيوب السختياني رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال: (تَرْكُ الصَّلَاةِ كُفْرٌ لَا يُخْتَلَفُ فِيهِ)(٤).

---

(١) رواه الخلال في السنة (١٤٢/٤) ح١٣٧٢، وابن بطة في الإبانة (٦٧٣/٢) ح٨٧٧، وإسناده صحيح.

(٢) رواه محمد بن نصر في تعظيم قدر الصلاة (٩٢٤/٢) ح٩٧٧، وعبد الله بن الإمام أحمد في السنة (٣٨٢/١)، والأثر صحيح.

(٣) رواه محمد بن نصر في تعظيم قدر الصلاة (٨٨٩/٢) ح٩١٩، والأثر صحيح.

(٤) رواه محمد بن نصر في تعظيم قدر الصلاة (٩٢٥/٢) ح٩٧٨، والأثر صحيح.

وعن يَحْيَى بن مَعِين قال: قِيلَ لِعَبْدِ الله بن الْمُبَارَكِ: إِنَّ هَؤُلَاءِ يَقُولُونَ: مَنْ لَمْ يَصُمْ وَلَمْ يُصَلِّ بَعْدَ أَنْ يُقِرَّ بِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ مُسْتَكْمِلُ الْإِيمَانِ؟ قَالَ عَبْدُ الله: (لَا نَقُولُ نَحْنُ كَمَا يَقُولُ هَؤُلَاءِ، مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ مُتَعَمِّدًا مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ حَتَّى أَدْخَلَ وَقْتًا فِي وَقْتٍ فَهُوَ كَافِرٌ)[١]، يعني بقوله: «هؤلاء» أي: المرجئة.

وسئل أحمد بن حنبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ عَنْ مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ مُتَعَمِّدًا؟ قَالَ: (لَا يُكَفَّرُ أَحَدٌ بِذَنْبٍ إِلَّا تَارِكُ الصَّلَاةِ عَمْدًا فَإِنْ تَرَكَ صَلَاةً إِلَى أَنْ يَدْخُلَ وَقْتُ صَلَاةٍ أُخْرَى يُسْتَتَابُ ثَلَاثًا)[٢].

وسئل صدقة بن الفضل عَنْ تَارِكِ الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: (كَافِرٌ)[٣].

وقال علي بن المديني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وترك الصلاة كفر، ليس شيء من الأعمال تركه كفر إلا الصلاة، من تركها فهو كافر وقد حل قتله)[٤].

---

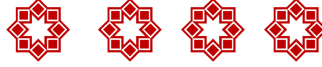
(١) رواه محمد بن نصر في تعظيم قدر الصلاة (٢/٩٢٧-٩٢٦) ح٩٨١، والأثر صحيح.

(٢) رواه محمد بن نصر في تعظيم قدر الصلاة (٢/٩٢٧) ح٩٨٢، والأثر صحيح. وانظر المسائل والرسائل المروية عن الإمام أحمد (في العقيدة) جمع عبد الإله الأحمدي (٢/٤١-٣٦).

(٣) رواه محمد بن نصر في تعظيم قدر الصلاة (٢/٩٢٩) ح٩٨٩، والأثر صحيح.

(٤) شرح أصول اعتقاد أهل السنة للالكائي (٥/٩٦٣) رقم ١٧٥٢، والأثر صحيح.

قال أبو عبد الله محمد بن نصر المروزي: سمعت إسحاق بن راهويه يقول: (قَدْ صَحَّ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ أَنَّ تَارِكَ الصَّلَاةِ كَافِرٌ، وَكَذَلِكَ كَانَ رَأْيُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ لَدُنِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا أَنَّ تَارِكَ الصَّلَاةِ عَمْدًا مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ حَتَّى يَذْهَبَ وَقْتُهَا كَافِرٌ)[١].



(١) تعظيم قدر الصلاة (٢/٩٢٩) ح٩٩٠.

الفصل الثالث:

شبهات والرد عليها

الشبهة الأولى:

قول بعضهم: بأن النصوص الدالة على كفر من ترك الصلاة، تنزّل على من تركها وهو جاحدٌ لوجوبها!! وهذا باطل من وجوه:

الأول: أن فيه إلغاء الوصف الذي اعتبره النبي ﷺ وعلق به الحكم، فقد حكم بكفر التارك دون أن يذكر الجاحد.

الثاني: أنه اعتبر وصفًا لم يجعله النبي ﷺ مناطًا للحكم، فإن من جحد وجوب الصلوات الخمس كافر، وإن صلَّاها وأتى بكل شروطها وأركانها وواجباتها ومستحباتها.

الثالث: لو حُمل الترك على الجحود: لم يكن لتخصيص الصلاة في الأدلة من الكتاب والسنة وإجماع الصحابة ومن بعدهم معنى أو فائدة؛ فإن هذا الحكم عامٌ في الزكاة والصيام والحج وغيرها، فمن ترك منها واحدًا جحدًا لوجوبه كفر[١].

الشبهة الثانية:

قول بعضهم: بأن ترك الصلاة كفرٌ عمليٌ، والكفر العملي لا يخرج من الملة.

---

(١) انظر رسالة الشيخ ابن عثيمين في الصلاة.

الجواب: أن الكفر العملي منه ما يخرج من الملة كالسجود لغير الله والذبح لغير الله، وهذا كفرٌ أكبر بالكتاب والسنة وإجماع سلف الأمة، وكذلك ترك الصلاة كفرٌ عمليٌ مخرج من الملة كما تقدم.

الشبهة الثالثة:

قول بعضهم: بأن المراد بالكفر في أحاديث تارك الصلاة، إنما هو كفرٌ دون الكفر المخرج من الملة. وهذا باطل من وجوه:

الأول: أن النبي ﷺ جعل الصلاة حدًا فاصلًا بين الكفر والإيمان، وبين المؤمنين والكفار، فقال: «**بَيْنَ العَبْدِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ والكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ**» وقال: «**الْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ**».

والحد يميز المحدود ويخرجه عن غيره، فلا يدخل أحدهما في الآخر.

الثاني: أن كفر تارك الصلاة كفرًا يخرج من الملة: قد دلت عليه أدلة أخرى بألفاظٍ أخرى كما تقدم، فوجب حمل الكفر على ما دلت عليه لتتفق الأدلة.

الثالث: الإجماع المنقول عن أصحاب رسول الله ﷺ، في أنهم لا يعدون شيئًا من الأعمال تركه كفر غير الصلاة.

الرابع: أن الصلاة ليست كغيرها، فهي الركن الثاني من أركان

الإسلام وعمود الدين وشعار المسلمين فبها يعرفون، قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ صَلَّى صَلاَتَنَا وَاسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا، وَأَكَلَ ذَبِيحَتَنَا فَذَلِكَ المُسْلِمُ لَهُ مَا لِلْمُسْلِمِ، وَعَلَيْهِ مَا عَلَى المُسْلِمِ**»(١).

ويعبّر عن أهل الملة بها فيقال: (**اختلف أهل الصلاة**) أو (**اختلف أهل القبلة**) وقولهم: (**لا نكفر أحدًا من أهل القبلة**).

فوصف تاركها بالكفر: يقتضي أنه الكفر المخرج من الإسلام(٢).

الشبهة الرابعة:

قول بعضهم: بأن تارك الصلاة متعمدًا لا يكون كافرًا حتى يموت على تركها، فيتبين حينئذ كفره.

والجواب أن يقال: إن كان كافرًا بتركها: فقد كفر حين يصدق عليه أنه ترك الصلاة، وهو أن يتركها من غير عذر؛ حتى يخرج جميع وقتها الذي وقته الله ورسوله وأجمع أهل العلم على ذهاب الوقت بخروجه.

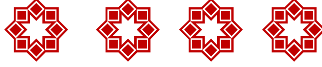
كمن ترك الظهر أو العصر حتى تغرب الشمس، أو ترك المغرب أو العشاء حتى يطلع الفجر، أو ترك الفجر حتى تطلع الشمس، من

(١) رواه البخاري في صحيحه عن أنس رضي الله عنه.

(٢) انظر بعض هذه الأوجه في رسالة الشيخ ابن عثيمين في الصلاة.

غير عذر شرعي في ذلك، فقد تحقق فيه معنى ترك الصلاة.

وإلا فإن الموت لا يحقق لأحدٍ كفرًا ولا إيمانًا إلا ما تقدم من فعله (١).



(١) انظر قول إسحاق بن راهويه في «تعظيم قدر الصلاة» لمحمد بن نصر (٢/٩٣٥)، وانظر للفائدة كتاب الصلاة لابن القيم (ص ٢٦-٢٧).

الفصل الرابع

الجواب عن أدلة المخالفين

أولًا: الجواب مجملًا: بأن الأدلة التي استدلوا بها لم يأت فيها: أن تارك الصلاة لا يكفر، أو أنه مؤمن، ومن تأملها وجدها لا تخرج عن ثلاثة أقسام، كلها لا تعارض الأدلة الدالة على أن تارك الصلاة كافر.

أما القسم الأول: فما لا يكون فيه دليلٌ أصلًا للمسألة، مثل استدلال بعضهم بقوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: ٤٨]، فإن معنى قوله: ﴿ مَا دُونَ ذَٰلِكَ ﴾ أي: ما هو أقل من ذلك، وليس معناه: ما سوى ذلك، فإن من شهد أن لا إله إلا الله، ووحد الله ولم يشرك به شيئًا، ولكن كذب بمحمدٍ ﷺ ولم يؤمن به، كافرٌ بالإجماع كفرًا لا يُغفر، وليس ذنبه من الشرك.

وكذلك ترك الصلاة من الكفر الذي لا يغفر، وقد سماه النبي ﷺ شركًا.

وأما القسم الثاني: ما كان عامًا مخصوصًا بالأدلة الدالة على كفر تارك الصلاة، فإن الخاص يقضي على العام، لأن الخاص محكم والعام مشتبه، فوجب ردُّ المتشابه إلى المحكم.

كحديث عتبان بن مالك رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «... **فَإِنَّ اللهَ قَدْ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللهِ**»(١)، وحديث أنس عن النبي ﷺ أنه قال: «**مَا مِنْ أَحَدٍ يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، صِدْقًا مِنْ قَلْبِهِ، إِلَّا حَرَّمَهُ اللهُ عَلَى النَّارِ**»(٢). وما في معناها من الأدلة، وأكثر ما استدلوا به من هذا القسم.

ومما يوضح تخصيص هذه العمومات أن كل من جحد أمرًا من الأوامر، أو استحل محرّمًا، وهو يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله: كفر إجماعًا، فيبطل بذلك استدلالهم بتلك الأدلة استقلالًا.

وأما القسم الثالث: فما ورد مقيدًا بحال العذر فيها بترك الصلاة، إذْ لا يصح معها أن يسمَّى تاركًا للصلاة.

كحال من ذكر في حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**يَدْرُسُ الْإِسْلَامُ كَمَا يَدْرُسُ وَشْيُ الثَّوْبِ، حَتَّى لَا يُدْرَى مَا صِيَامٌ، وَلَا صَلَاةٌ، وَلَا نُسُكٌ، وَلَا صَدَقَةٌ، وَلَيُسْرَى عَلَى كِتَابِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي لَيْلَةٍ، فَلَا يَبْقَى فِي الْأَرْضِ مِنْهُ آيَةٌ، وَتَبْقَى**

(١) متفق عليه.

(٢) متفق عليه.

طَوَائِفُ مِنَ النَّاسِ الشَّيْخُ الْكَبِيرُ وَالْعَجُوزُ، يَقُولُونَ: أَدْرَكْنَا آبَاءَنَا عَلَى هَذِهِ الْكَلِمَةِ، لَا إِلَهَ إِلَّا الله، فَنَحْنُ نَقُولُهَا» فَقَيل لحذيفة: مَا تُغْنِي عَنْهُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا الله، وَهُمْ لَا يَدْرُونَ مَا صَلَاةٌ، وَلَا صِيَامٌ، وَلَا نُسُكٌ، وَلَا صَدَقَةٌ؟ فَأَعْرَضَ عَنْهُ حُذَيْفَةُ، فرددها ثَلَاثًا، كُلَّ ذَلِكَ يُعْرِضُ عَنْهُ حُذَيْفَةُ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْهِم فِي الثَّالِثَةِ، فَقَالَ: (تُنْجِيهِمْ مِنَ النَّارِ) قالها ثَلَاثًا [(١)].

فهؤلاء أنجتهم كلمة التوحيد من النار، لأنهم لم يعلموا شرائع الإسلام ولا يدرون عنها شيئًا، وإنما يكون الترك لشيءٍ قد بلغهم الأمر بفعله، فما قام به أولئك هو غاية ما يقدرون عليه، فحالهم كحال من ماتوا قبل فرض الشرائع كمن مات في أول الإسلام.

أو كحال من مات قبل أن يتمكن من فعل الشرائع كمن مات عقيب شهادته.

أو كحال من مات قبل العلم بها كمن أسلم في دار الكفر فمات قبل أن تبلغه شرائع الإسلام [(٢)].

ثانيًا: الجواب مفصلًا: وأذكر فيه صحيح الأحاديث التي احتجوا

(١) رواه ابن ماجه في سننه ح(٤٠٤٩)، والحاكم في المستدرك (٤/٤٧٣) وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي والألباني وهو كما قالوا.

(٢) انظر رسالة الشيخ ابن عثيمين في الصلاة.

بها، وعليها يقاس ما جاء في معناها مما لم يذكر:

١- فاحتج بعضهم بحديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «**ثَلَاثٌ أَحْلِفُ عَلَيْهِنَّ، لَا يَجْعَلُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ مَنْ لَهُ سَهْمٌ فِي الْإِسْلَامِ كَمَنْ لَا سَهْمَ لَهُ، وَأَسْهُمُ الْإِسْلَامِ ثَلَاثَةٌ: الصَّلَاةُ، وَالصَّوْمُ، وَالزَّكَاةُ...**» الحديث. [(١)]

ووجه الدلالة منه عندهم: أنه جعل الصلاة سهمًا من ثلاثة أسهم، ثم بيّن أن من أدّى واحدًا من هذه الأسهم الثلاثة كان له سهمٌ في الإسلام، فمن أدّى الزكاة فقط وترك الصلاة والصوم، كان له سهمٌ في الإسلام أي: نصيب فيه، فلو كان ترك الصلاة مخرجًا من الملة لما كان له نصيب فيه.

والجواب أن يقال: إذا لم يأت العبد بهذه الأسهم الثلاثة، فتركها جميعًا، فهل له نصيب في الإسلام؟

فإن قُلتَ: نعم، له نصيب في الإسلام، فقد أبطلت بذلك دلالة الحديث التي ذكرت بزعمك، فجعلت من له سهمٌ كمن لا سهم له**!!**

وإن قُلتَ: لا نصيب له؛ وصدقت فكفرته بترك العمل، وحينئذٍ فقد كفّرته بترك الصلاة مع ترك الزكاة والصيام، وقد اتفقنا على أن

---

(١) رواه أحمد في مسنده **(١٤٥/٦)**، والحاكم في المستدرك **(١٩/١)** وفي **(٣٨٤/٤)** وصححه الألباني في (الصحيحة/ **١٣٨٧**)، وهو كما قال.

النصوص دلت على أن ترك الزكاة والصوم ليس كفرًا مخرجًا من الملة، فيبقى السبب في كفره ترك الصلاة، لأن تركها تركٌ لما سواها كما دلت عليه نصوص كفر تارك الصلاة، فهذا الدليل حجة لمن كفر بترك الصلاة!!

٢- واحتج بعضهم بحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِنَّ لِلْإِسْلَامِ صُوًى وَمَنَارًا كَمَنَارِ الطَّرِيقِ، مِنْ ذَلِكَ أَنْ تَعْبُدَ اللهَ وَلَا تُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا، وَأَنْ تُقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَتَسْلِيمُكَ عَلَى بني آدَمَ إِذَا لَقِيتَهُمْ، فَإِنْ رَدُّوا عَلَيْكَ رَدَّتْ عَلَيْكَ وَعَلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةُ، وَإِنْ لَمْ يَرُدُّوا عَلَيْكَ رَدَّتْ عَلَيْكَ الْمَلَائِكَةُ، وَلَعَنَتْهُمْ أَوْ سَكَتَتْ عَنْهُمْ، وَتَسْلِيمُكَ عَلَى أَهْلِ بَيْتِكَ إِذَا دَخَلْتَ عَلَيْهِمْ، فَمَنِ انْتَقَصَ مِنْهُنَّ شَيْئًا فَهُوَ سَهْمٌ مِنَ الْإِسْلَامِ تَرَكَهُ، وَمَنْ تَرَكَهُنَّ فَقَدْ نَبَذَ الْإِسْلَامَ وَرَاءَ ظَهْرِهِ**»(١).

والجواب أن يقال: إذا لم يأت العبد بالسهم الأول منها، فهل هو سهم من الإسلام تركه، أم أنه نبذ الإسلام وراء ظهره؟

---

(١) رواه محمد بن نصر في تعظيم قدر الصلاة (٤١١/١) ح٤٠٥، والحاكم في المستدرك (٢١/١)، وأبو نعيم في الحلية (٢١٨/٥-٢١٧)، وصححه الحاكم، والألباني في (الصحيحة/ ٣٣٣)، وهو كما قال.

فجوابك ولا شك: أنه نبذ الإسلام وراء ظهره، لأن النصوص الأخرى قد دلت على ذلك.

وكذلك يقال: بأن من ترك الصلاة نبذ الإسلام وراء ظهره، لأن النصوص الأخرى دلت على ذلك كما تقدم.

فهذا الحديث عامٌ قد خصصته الأدلة الأخرى الدالة على كفر من ترك السهم الأول أو الثاني منها، وأن ترك واحدٍ منهما تركٌ لما سواه.

٣- واحتجوا بحديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: أشهد أني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «**خَمْسُ صَلَوَاتٍ افْتَرَضَهُنَّ اللهُ عَلَى عِبَادِهِ مَنْ أَحْسَنَ وُضُوءَهُنَّ وَصَلَّاهُنَّ لِوَقْتِهِنَّ، فَأَتَمَّ رُكُوعَهُنَّ وَسُجُودَهُنَّ وَخُشُوعَهُنَّ كَانَ لَهُ عِنْدَ اللهِ عَهْدٌ أَنْ يَغْفِرَ لَهُ، وَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللهِ عَهْدٌ إِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ، وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ**»(١).

وجه الدلالة منه: أن من لم يحسن الوضوء ولم يصلِّ الصلاة لوقتها، ولم يتم الركوع والسجود والخشوع، هو في حكم التارك

---

(١) رواه مالك في موطئه (١/١٢٣)، وأحمد في مسنده (٥/٣١٥،٣١٧،٣١٩،٣٢٢) وأبو داود في سننه (٢/١٣٠/١٣١) ح١٤٢٠، والنسائي في سننه (١/٥٤) ح٤٦٢، وابن ماجه في سننه (١/٤٤٨)، ومحمد بن نصر في تعظيم قدر الصلاة (٢/٩٥١-٩٥٦، ٩٦٨-٩٧١) ح١٠٢٩-١٠٣٤، ١٠٥١-١٠٥٤، وقد استوفى ابن نصر طرقه، والحديث صححه الألباني وهو كما قال.

للصلاة، وقد أطمعه الله في دخول الجنة، إذ جعله تحت مشيئته إما أن يعذبه وإما أن يغفر له، ولو كان كافرًا لم يطمعه في دخول الجنة.

والجواب أن يقال: قد فرق النبي ﷺ بين التارك للصلاة وبين من انتقص من حقوقها شيئًا، فوجب التفريق بينهما في الحكم، قال في التارك للصلاة: «**بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ الْكُفْرِ وَالشِّرْكِ تَرْكُ الصَّلَاةِ**».

وقال في المنتقص من حقوقها، في رواية أخرى مفسرة من روايات حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه: «**... وَمَنْ أَتَى بِهِنَّ قَدِ انْتَقَصَ مِنْهُنَّ شَيْئًا، اسْتِخْفَافًا بِحَقِّهِنَّ، لَمْ يَكُنْ لَهُ عِنْدَ اللهِ عَهْدٌ، إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ، وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ**»(١). فقد صرحت هذه الرواية أنه جاء بالصلوات الخمس، ولكن انتقص من حقوقها استخفافًا بها، كحال من لم يحسن الوضوء فلم يخلل الأصابع ويترك العقب، وقد قال النبي ﷺ: «**ويلٌ للأعقاب من النار**»(٢)، وكحال من لم يخشع في الصلاة ولم يتم الركوع والسجود، كما في الصحيحين في حديث المسيء صلاته، وفيه الأمر بالطمأنينة، وكحال من لم يصلها إلا بعد الوقت المشروع لها، فيصلّيها في وقت أهل الأعذار من غير عذر، فقد ذكر رسول

---

(١) رواه ابن ماجه (٤٤٨/١)، ومحمد بن نصر في تعظيم قدر الصلاة (٩٧١/٢-٩٦٨) ح١٠٥١-١٠٥٤، والحديث صحيح كما تقدم.

(٢) متفق عليه من حديث عبد الله بن عمرو وأبي هريرة وعائشة رضي الله عنهم.

الله ﷺ الأمراء بعده الذين يفعلون ما ينكر، فقالوا: يا رسول الله، أفلا نقاتلهم؟ قال: «لَا، مَا صَلَّوْا»، وقال أيضًا: «سَيَكُونُ أُمَرَاءُ يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا، فَصَلُّوا الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا، وَاجْعَلُوا صَلَاتَكُمْ مَعَهُمْ نَافِلَةً» (١)، فنهى عن قتالهم إذا صلوا، وبيَّن أنهم سيؤخرون الصلاة عن وقتها المشروع إلى وقت المعذور من غير عذر، ولم يأمر بقتالهم في تلك الحال، فدل ذلك على أن ترك المحافظة عليها في وقتها ليس كتركها كليّةً.

فإذا عرف الفرق بين الأمرين، فإن النبي ﷺ إنما أطمع في دخول الجنة من لم يحافظ على بعض ما ذكر، لا من ترك الصلاة ولم يجئ بشيء منها.

٤- واحتج بعضهم: بما رواه نَصْرُ بن عَاصِمٍ اللَّيْثِيُّ، عَنْ رَجُلٍ مِنْهُمْ، أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَسْلَمَ عَلَى أَنْ يُصَلِّيَ صَلَاتَيْنِ فَقَبِلَ مِنْهُ (٢).

قالوا: هذا يدلُّ على أن من ترك بعض الصلوات كان غير خارج من الملة.

والجواب: أن هذا الحديث إما أنه منسوخ لما ثبت في الصحيحين من حديث معاذ وإرسال النبي ﷺ له وأنه يقدم قومًا أهل كتاب...

---

(١) رواه مسلم في صحيحه (١/٤٤٩-٤٤٨) من حديث أبي ذر رضي الله عنه.

(٢) رواه أحمد في مسنده (٥/٣٦٣)، وسنده صحيح.

الحديث.

وإما أن يكون حادثة عين لا عموم لها، فإن هذا الرجل قد استثناه الشارع فقد قبل منه النبي ﷺ، فإذا وفى بعهده فصلى في اليوم صلاتين يحافظ على طهورها وركوعها وسجودها وخشوعها ووقتها: فإن له عهدًا عند الله أن يدخله الجنة، فإن الخمس صلوات في حقه صلاتان لقبول النبي ﷺ منه، فلا يسمى تاركًا للصلاة إلا إذا ترك صلاةً من الصلاتين التي فرضت عليه.

ويوضح ذلك: ما تقدم من أن النبي ﷺ كان إذا غزا قومًا؛ لم يغر عليهم حتى يصبح فإن سمع أذانًا أمسك وإلا صبحهم، فلم ينتظر النبي ﷺ أربع صلوات حتى يقطع بأنهم لا يصلون في اليوم صلاتين، فعلم بفعله ﷺ؛ المحكم في النصوص من المتشابه، وأن حديث عاصم حادثة عين لا عموم لها.

وعن حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما قال: (إِنِّي لَأَعْلَمُ أَهْلَ دِينَيْنِ مِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ فِي النَّارِ: قَوْمٌ يَقُولُونَ: إِنْ كَانَ أَوَّلُنَا ضُلَّالًا مَا بَالُ خَمْسِ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ، إِنَّمَا هُوَ صَلَاتَانِ الْعَصْرُ وَالْفَجْرُ، وَقَوْمٌ يَقُولُونَ: إِنَّمَا الْإِيمَانُ كَلَامٌ وَإِنْ زَنَى وَإِنْ قَتَلَ) (١).

(١) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (٦/١٦٩)، والحاكم (٤/٤١٩) وصححه، وهو كما قال.

٥- واحتج بعضهم بحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ وذكر فيه: «... حَتَّى إِذَا خَلَصَ الْمُؤْمِنُونَ مِنَ النَّارِ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ بِأَشَدَّ مُنَاشَدَةً لله فِي اسْتِقْصَاءِ الْحَقِّ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لله يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِإِخْوَانِهِمُ الَّذِينَ فِي النَّارِ، يَقُولُونَ: رَبَّنَا كَانُوا يَصُومُونَ مَعَنَا وَيُصَلُّونَ وَيَحُجُّونَ، فَيُقَالُ لَهُمْ: أَخْرِجُوا مَنْ عَرَفْتُمْ، فَتُحَرَّمُ صُوَرُهُمْ عَلَى النَّارِ، فَيُخْرِجُونَ خَلْقًا كَثِيرًا قَدِ أَخَذَتِ النَّارُ إِلَى نِصْفِ سَاقَيْهِ، وَإِلَى رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ يَقُولُونَ: رَبَّنَا مَا بَقِيَ فِيهَا أَحَدٌ مِمَّنْ أَمَرْتَنَا بِهِ، فَيَقُولُ: ارْجِعُوا فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ دِينَارٍ مِنْ خَيْرٍ فَأَخْرِجُوهُ، فَيُخْرِجُونَ خَلْقًا كَثِيرًا، ثُمَّ يَقُولُونَ: رَبَّنَا لَمْ نَذَرْ فِيهَا أَحَدًا مِمَّنْ أَمَرْتَنَا، ثُمَّ يَقُولُ: ارْجِعُوا فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ نِصْفِ دِينَارٍ مِنْ خَيْرٍ فَأَخْرِجُوهُ، فَيُخْرِجُونَ خَلْقًا كَثِيرًا، ثُمَّ يَقُولُونَ: رَبَّنَا لَمْ نَذَرْ فِيهَا مِمَّنْ أَمَرْتَنَا أَحَدًا، ثُمَّ يَقُولُ: ارْجِعُوا فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ مِنْ خَيْرٍ فَأَخْرِجُوهُ، فَيُخْرِجُونَ خَلْقًا كَثِيرًا ثُمَّ يَقُولُونَ: رَبَّنَا لَمْ نَذَرْ فِيهَا خَيْرًا. فَيَقُولُ الله عَزَّوَجَلَّ: شَفَعَتِ الْمَلَائِكَةُ، وَشَفَعَ النَّبِيُّونَ، وَشَفَعَ الْمُؤْمِنُونَ، وَلَمْ يَبْقَ إِلَّا أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ، فَيَقْبِضُ قَبْضَةً مِنَ النَّارِ، فَيُخْرِجُ مِنْهَا قَوْمًا لَمْ يَعْمَلُوا خَيْرًا قَطُّ قَدْ عَادُوا حُمَمًا، فَيُلْقِيهِمْ فِي نَهَرٍ فِي أَفْوَاهِ الْجَنَّةِ يُقَالُ لَهُ: نَهَرُ الْحَيَاةِ، فَيَخْرُجُونَ كَمَا تَخْرُجُ الْحِبَّةُ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ» إلى أن قال: «هَؤُلَاءِ عُتَقَاءُ الله الَّذِينَ أَدْخَلَهُمُ الله الْجَنَّةَ بِغَيْرِ عَمَلٍ عَمِلُوهُ، وَلَا

خَيْرٍ قَدَّمُوهُ...» الحديث.[(١)]

ووجه الدلالة منه: أن المؤمنين شفعهم الله في إخوانهم المصلين والصائمين وغيرهم في المرة الأولى، فأخرجوهم من النار بالعلامة، فلما شُفّعوا في المرات الأخرى، وأخرجوا بشرًا كثيرًا لم يكن فيهم مصلون، وإنما فيهم من الخير كلٌّ حسب إيمانه.

والجواب أن يقال: ليس في الحديث أن الذي شُفّعوا فيهم في المرات الأخرى لا يصلون، ولا أنهم أخرجوا جميع من حُرمت صورهم على النار، فإن العلامة في الأولين هي: (معرفة المؤمنين لهم في الدنيا بالصلاة والصيام والحج، مع تحريم صورهم على النار، فيخرجون من أخذ النار إلى ساقيه وإلى ركبتيه) فلم يجاوزوا ذلك في المرة الأولى، وأما في المرات الأخرى فإنهم ممن لم يعرفوهم في الدنيا بكل ما ذكر من الصلاة والصيام والحج، أو ممن لم تبلغهم الشريعة فلم يبلغهم أمر الصلاة، كحال من ذكر في حديث «اندراس الإسلام» السابق، فمسّتهم النار ببعض ما علموا ولم يعملوا به، فحدَّ الله للمؤمنين فيهم حدًا بما في قلوبهم من الإيمان، ليميزوهم به من غيرهم، أو أنهم ممن أكلتهم النار أكثر مما ذكر في الأولين، فلم يبق إلا أثر السجود، كما في الرواية الأخرى المتفق عليها من حديث

---

(١) متفق عليه.

أبي هريرة وأبي سعيد الخدري رضي الله عنهما قال: «... حَتَّى إِذَا فَرَغَ اللهُ مِنَ الْقَضَاءِ بَيْنَ الْعِبَادِ، وَأَرَادَ أَنْ يُخْرِجَ بِرَحْمَتِهِ مَنْ أَرَادَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، أَمَرَ الْمَلَائِكَةَ أَنْ يُخْرِجُوا مِنَ النَّارِ مِنْ كَانَ لَا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا مِمَّنْ أَرَادَ اللهُ تَعَالَى أَنْ يَرْحَمَهُ مِمَّنْ يَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَيَعْرِفُونَهُمْ فِي النَّارِ، يَعْرِفُونَهُمْ بِأَثَرِ السُّجُودِ، تَأْكُلُ النَّارُ مِنَ ابن آدَمَ إِلَّا أَثَرَ السُّجُودِ، فَيُخْرَجُونَ مِنَ النَّارِ وَقَدِ امْتَحَشُوا، فَيُصَبُّ عَلَيْهِمْ مَاءُ الْحَيَاةِ، فَيَنْبُتُونَ مِنْهُ كَمَا تَنْبُتُ الْحِبَّةُ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ، ثُمَّ يَفْرُغُ اللهُ تَعَالَى مِنَ الْقَضَاءِ بَيْنَ الْعِبَادِ، وَيَبْقَى رَجُلٌ مُقْبِلٌ بِوَجْهِهِ عَلَى النَّارِ وَهُوَ آخِرُ أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولًا الْجَنَّةَ...» الحديث. فالذين يخرجهم الله من النار من أهل التوحيد إنما تعرفهم الملائكة بأثر السجود حتى آخر رجل يدخل الجنة. فوجب ردُّ ما اشتبه من الأدلة إلى ما أُحكم، فيُردُّ ما كان فيه احتمال المفهوم إلى صريح المنطوق.

وأما الاستدلال بقوله: «لَمْ يَعْمَلُوا خَيْرًا قَطّ» من حديث أبي سعيد المتقدم، فهو أيضًا من المشتبه، والجواب عنه من وجهين يتبين بهما اشتباهه:

الوجه الأول: أن يقال: المراد بالخير المنفي المؤكد نفيه بقوله «قَطّ» أي: لا إيمان عندهم البتة، فهم من الكفار!!

فإن قالوا: إنما المراد بالخير المنفي ما زاد على أصل الإقرار بالشهادتين، كما تدلُّ عليه بقية الأحاديث.

قلنا: كذلك دلت أحاديث أخرى على أن المراد بالخير المنفي ما زاد على فعل الصلاة أيضًا، كما في حديث: «**آخِرُ أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولًا الْجَنَّةَ**» وأحاديث كفر تارك الصلاة.

الوجه الثاني: أن قوله: «**لَمْ يَعْمَلُوا خَيْرًا قَطّ**» قد ورد هذا اللفظ في أحاديث أخرى يتبين منها المراد به ويتضح معناه، فمنها:

حديث الرجل الذي قتل تسعًا وتسعين نفسًا، ثم كمل المئة بذاك العابد، وأخبره العالم بأن له توبة، فمات قبل أن يصل إلى بلد الصالحين، فاختصمت فيه ملائكة العذاب وملائكة الرحمة، فقالت ملائكة العذاب: «**إِنَّهُ لَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ**» وقالت ملائكة الرحمة: «**جَاءَ تَائِبًا مُقْبِلًا بِقَلْبِهِ إِلَى اللهِ...**»(١)، والملائكة جميعهم صادقون في وصفهم للرجل، فهم لا يكذبون ولا يعصون، فعُلم من الحديث وما ورد فيه أن ملائكة العذاب أرادوا بهذا اللفظ: أن الرجل قد أسرف على نفسه في معصية الله حتى لا يذكر له مع هذا الإسراف خيرٌ قط، فهو مغمورٌ في بحور سيئاته، ولم يذكر له من الذنوب إلا القتل وأنه أسرف فيه حتى قتل مئة نفسٍ، ولم يذكر في ذنبه أنه ترك الصلاة أو ترك فرائض الدين. كما في الحديث الآخر: «**أن رجلًا أسرف على نفسه**» وفي رواية: «**لَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ**» قال

---

(١) متفق عليه.

لأهله: إذا أنا متُّ فأحرقوني... الحديث [(١)].

فقوله في الرواية الأولى: «**أن رجلًا أسرف على نفسه**» هو تفسيرٌ لقوله في الرواية الأخرى: «**لَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ**»، فظهر بذلك معنى قوله: «**لَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ**» أي: أنهم أسرفوا على أنفسهم في المعاصي حتى اندثر ما لهم من خير مع هذا الإسراف، فإن العامة تقول في حق ذاك الرجل الذي لا تردعه صلاته عن أي معصية كانت، حتى اشتهر بذلك السوء وعُرف به: «فلان ليس فيه خيرٌ أبدًا».

ولو سئلوا عنه: أكان تاركًا للصلاة؟ لقالوا: لا. ولكنه كمن لم يصلّ إذ لم تنهه صلاته عن الفحشاء والمنكر والبغي.

وبهذا يزول الاشتباه ويرتفع الإشكال في هذا الحديث.

٦- وكذلك القول في حديث البطاقة المشهور [(٢)]، فإن ذنوب صاحبها مهما تعددت وتنوعت، فإنها قطعًا لا تشتمل على الشرك

---

(١) متفق عليه، وجاء في رواية عند أحمد **(٣٩٨/١)**، **(٣٠٤/٢)** من حديث أبي هريرة مرفوعًا، ومن حديث ابن مسعود موقوفًا، أن الرجل «**لم يعمل خيرًا قط غير التوحيد**» وهذه الزيادة قد أعرض عنها البخاري ومسلم في صحيحيهما، وعلى فرض ثبوتها فالتوحيد المستثنى هو عدم الشرك، وقد بينت النصوص أن ترك الصلاة شرك ينافي التوحيد، كما تقدم.

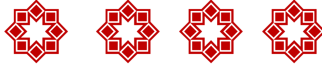
(٢) رواه أحمد والترمذي وابن حبان والحاكم وصححه وقال الترمذي: (حسن غريب).

الأكبر ولا على شيء من نواقض التوحيد، التي منها ترك الصلاة، كما تقدم من الأدلة من الكتاب والسنة وإجماع الصحابة رضي الله عنهم أجمعين.

فهذا الحديث هو من مثل حديث أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَا مِنْ عَبْدٍ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا الله، ثُمَّ مَاتَ عَلَى ذَلِكَ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ**» قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: «**وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ**»... الحديث.

قال البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (هَذَا عِنْدَ المَوْتِ، أَوْ قَبْلَهُ إِذَا تَابَ وَنَدِمَ، وَقَالَ: لاَ إِلَهَ إِلَّا الله، غُفِرَ لَهُ) (١).

وقد تقدم الجواب عن هذه الأدلة وهي: ما كان عامًا مخصوصًا بالأدلة الدالة على كفر تارك الصلاة (٢)، والله الموفق.



(١) رواه البخاري في صحيحه كتاب اللباس باب الثياب البيض ح٥٨٢٧.

(٢) تقدم ص ١١٢.

الخاتمة

فالصلاة هي عظم الدين وأساس العبادة، ففرضها لا يسقط عن العبد بحال دون حال ما دام عقله معه، بخلاف سائر الفروض، فرضها الله على الحر والعبد، والذكر والأنثى، والمقيم والمسافر، والصحيح والمريض، والغني والفقير، والشاب والشيخ الكبير، والآمن والخائف، وفي السلم والحرب.

وهي أكثر الفروض ذكرًا في القرآن والسنة، أفردها الله من بين سائر الفرائض فقال: ﴿فَٱسْجُدُوا۟ لِلَّهِ وَٱعْبُدُوا۟ ۝٦٢﴾ [النجم]، فهي أولى الشرائع بتحقيق الإيمان بيانًا بين ملة الإيمان وملة الكفر، قال تعالى: ﴿وَكُن مِّنَ ٱلسَّٰجِدِينَ ۝٩٨ وَٱعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّىٰ يَأْتِيَكَ ٱلْيَقِينُ ۝٩٩﴾ [الحجر].

وسبحانك اللّٰهُمَّ وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

تَمَّت الرِّسَالَةُ بِحَمدِ اللهِ وَفَضْلِهِ وَمَنِّهِ وكَرَمِهِ.

